mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الفرائض | الدرس)٢٨١( )باب ميراث المطلقة _ ميراث المعتق(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:04

وعلى اله وصحبه اجمعين هذا هو المجلس التاسع والثلاثون من مجالس شرح دليل الطالب للعلامة مرعي الكرمي رحمه الله تعالى والمنعقد في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق التاسع عشر من شهر ربيع الاول لعام ثمان وثلاثين واربعة عشر من الهجرة - 00:00:48

وقد وقفنا فيه على كتاب الفرائض في باب الاقرار بمشارك في الميراث او باب ميراث المطلقة على باب ميراث المطلقة المؤلف رحمه الله تعالى عقد هذا الباب للكلام على ميراث المرأة المطلقة. متى ترث؟ ومتى لا ترث؟ واشار الى ان المرأة المطلقة لا تقبل - 00:01:16

من حيث الميراث من حالات ثلاث الحالة الاولى ان تكون المطلقة مطلقة رجعية بمعنى اطلقها الطلقة الاولى او الطلقة الثانية. فهذه اذا مات زوجها وهي في العدة مطلق الرجعية اذا مات زوجها وهي في العدة ترث - 00:01:45

لان علائق الزوجية لم تنقطع حتى الان وهي داخلة في عموم الزوجات يلحقها ظهاره وطلاقه وايلاؤه والله جل وعلا قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلا وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم فهن يعني ينطبق عليهن هذا وهذا الوارد عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم افتوا - 00:02:10

ان المطلقة اذا مات زوجة وهي في العدة فانها ترث روي ذلك عن الخلفاء الاربعة الحالة الثانية المطلقة البائن بينونة كبرى وقد ولم يقصد بطلاقها منعها من الميراث طلقها الطلقة الثالثة - 00:02:37

طلاق رقبة ولم يقصد منعها من الميراث فمات فهذه لا ترث وقد نقل الاجماع على ذلك كما نقله ابن قدامة طلقها الثالثة ومات بعد ذلك ولم يقصد لم تقم ريبة - 00:03:01

انه يريد منعها من الميراث فهذه ترث. هذه لا ترث بالاتفاق الحالة الثالثة المطلقة البائن بينونة كبرى وقصد بطلاقها منعها من الميراث وهذه قد تحصل قد يكون يكره المرأة او - 00:03:19

اه يريد ان يمنعها من الميراث لاي سبب من الاسباب وقبل وفاته في مرض موته طلقها ليمنعها من الميراث فهذه ترث كما هو مذهب الامام احمد لكن بشرطين الشرط الاول الا الا تكون تزوجت غيره بعد الطلاق - 00:03:39

لاننا ان ورثناها وقد تزوجت غيره ورثناها من زوجين في ان واحد وهذا لا يوجد في الشريعة والثاني ان تكون باقية على الاسلام لان الكفر مانع من الميراث. هذا ملخص ما ذكره المؤلف في هذه المسألة وذكر على - 00:04:00

تدل على ان من وجدت فيه فان طلاقه يدل على انطلاقه اراد به منع زوجته من الميراث يعني الحيل لا الواجبات ولا تبيح المحرمات فيعامل بنقيض قصده في هذا الباب. نعم - 00:04:21

احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. باب ميراث المطلقة يثبت الارث لكل من الزوجين في الرجعي. هذه الحالة الاولى - 00:04:45

ولا يثبت في البائن الا لها. ان اتهم بقصد ولا يثبت ولا يثبت في البائن الا لها الا ان اتهم بقصد حرمانها. هم هاتان حالتان البائن بينونة

كبرى ان لم يتهم بقصد حرمانها - 00:05:09
لم يثبت لها الارث وان اتهم ثبت لها الارث كما ذكرنا. فهو ذكر الحالات الثلاثة الان في هذين السطرين احسن الله اليكم. الا ان اتهم بقصد حرمانها. ذكر لنا الامثلة - 00:05:31
والصور التي يتهم المطلق بانه قصد حرمان المرأة من الطلاق نعم. من من من الارث احسن الله اليكم بان طلقها في مرض موته المخوف ابتداء او سألته رجعيا فطلقها بائنا - 00:05:49
اولا في مرض موته نعم او علق في مرضه طلاقها على ما لا غنى لها عنه. كأن يقول ان دخلت الحمام فانت طالق. ان اكلت فانت طالق لا غنى لها عن ذلك. نعم - 00:06:08
احسن الله اليكم. كل هذا اذا طلقا في مرض موته المخوف وقامت قرائن تدل على انه قصد منعها من الميراث فان فانها ترث. نعم احسن الله اليكم. فطلقها بائنا او علق في مرضه طلاقها على ما لا غنى لها عنه. او اقرها - 00:06:23
وانه طلقها سابقا في حال صحته او وكل في صحته اقر في مرض موته المخوف نعم او اقر انه طلقها سابقا في حال صحته او وكل في صحته من يبينها متى شاء - 00:06:47
فابانها في مرض موته فترث في الجميع. حتى ولو انقضت عدتها. حتى ولو انقضت ما لم تتزوج او ترتد. معاملة له بنقيض قصده. نعم احسن الله اليكم اربعا وانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن ورث - 00:07:06
امان على السواء بشرطه. نعم بشرطه نعم. بشرطه اذا اذا كانت الاربعة التاليات في ذمته والاربع السابقات ما زلنا على الاسلام ولم يتزوجن بغيره. نعم احسن الله اليكم ويثبت له ان فعلت هذه مسألة اخرى - 00:07:33
اذا كان الفراق من قبل الزوج فمتى ترث الزوجة المطلقة ومتى لا ترد هنا العكس احيانا تتسبب المرأة بفراق زوجها يكون عندها مال كثير ولا تريد ان يرث زوجها من المال شيئا تريد المال كله للاولاد - 00:07:55
فتتسبب بما يفسخ النكاح بينهما اشار هنا الى ان المرأة لو تسببت في مرض موتها بما يؤدي الى فسخها النكاح وقصدت حرمان زوجها من الارث فاننا نعاملها بنقيض قصدها فيرث الزوج منها كما قيل في الرجل. نعم - 00:08:13
احسن الله اليكم. ويثبت له ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها. ما دامت معتدلة ان اتهمت والا سقط. نعم طيب لماذا؟ لان ما تكلم على مقدار ما ترث لان مقدار ما ترث سبق انما الان الكلام على من يرث - 00:08:38
ومن لا يرث احسن الله اليكم. هذا الباب عقده المؤلف ليبين مسألة وهي احيانا الورثة او بعضهم يقرون لشخص انه مشاركا لهم في الميراث فقد يقر الجميع ان فلانا مجهول النسب - 00:08:59
معروف النسب خلاص اخوهم عمهم خالهم هذا مفروغ منه لكن قد يكون شخص مجهول سيأتي من بلد اخر فيقول احد اخوانهم ان هذا له نصيب. هذا اخ لي هذا اخي له نصيب مثلنا - 00:09:25
او هذه زوجة لابي. لكن لا يعلم الجميع بهذا. لا يعلم الا شخص واحد الاقرار بمشارك في الميراث هل يؤخذ به او ما يؤخذ؟ واضح خلاصة المسألة ان الاقرار لمجهول النسب - 00:09:42
بمشاركته الورثة بالميراث تركت الورثة بالميراث لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون الاقرار من جميع الورثة. كلهم يقرون ان فلانا وارثا عن طريق الجهة الفلانية كلهم يقولون هذه زوجة لابي. ما في اي اثباتات - 00:10:02
لكن اقر جميعا فاذا كان الاقرار من كل الورثة فانه يثبت له الارث ويقسم له معهم حسب جهته زوجية او البنوة او غير ذلك الحالة الثانية ان يكون الاقرار من البعض - 00:10:26
دون البعض ثلاثة اولاد ان او عنده ولدين عنده ولدان اقر احدهما بان هذا اخوه والثاني قال لا نعرفه ولا يوجد بينة مجهول النسب ففي هذه الصورة يقال يثبت لمن اقر له الارث - 00:10:46
لكن يشارك من يشارك المقر دون المنكر هذا خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا الباب نسمع الى ما ذكره. طيب قد قد يقول قائل اذا اقر اذا اقر يعني اه بعض الورثة ان فلانا اخوهم - 00:11:13

وانكر البعض فقلن يشاركهم في الميراث لكن بالنسبة للنسب هل يلحق بهم؟ يقال لا تقدمت معنا في باب اللغيط ان جهة يعني اثبات النسب بمجرد الدعوة من الغير لابد ان تكون بالاجماع - 00:11:34

لكن لو اقر البعض وانكر البعض بعضهم قال هذا اخونا وبعضهم قالوا ليس اخونا فانه يشارك في الميراث من اثبت اخوته. واما في النسب فلا يثبت نسبه. حتى يتفقوا جميعا على ذلك - 00:11:52

احسن الله اليكم. اذا اقر الوارث بمن يشاركه في الارث او بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت واضح هو الان ذكر لك مثال المثال هذا ان يموت الميت عن اخ - 00:12:11

وابن اخ عن اخ وابن مدعى فيقول الاخ فعلا فلان ابن لاخي يسقط الاخ الذي الذي اثبت البنوة لاخيه ويرث المال اخوه فقط او ابنه فقط احسن الله اليكم ثبت نسبه وارثه. نعم - 00:12:33

هذي مسألة ذكرناها اذا اقر جميع الورثة بمجهول النسب وصد وصدقهم صدقهم على دعواهم ولم يوجد من يخالفهم ثبت نسبه وثبت ارثه. فاذا وجد المخالفة بينهم واختلاف بينهم لم يثبت نسبه لكن ثبت له الميراث والمشاركة لمن اقر. نعم - 00:13:09

احسن الله اليكم. لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام او شهادة عدلين من الورثة او من غيرهم فان لم فان لم يقر جميعهم ثبت نسبه وارثه. ممن اقر به فيشاركه فيما - 00:13:38

او يأخذ الكل ان اسقطه. نعم احسن الله اليكم. باب ميراث القاتل. نعم انتقل المؤلف بعد ذلك لميراث القاتل. تقدم معنا ان القتل احد موانع الميراث. كما قال النبي صلى الله او كما قال عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل شيئا. ونقل عن عمر رضي الله عنه - 00:14:05

انه قال لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ وتحريم او منع القاتل من الميراث له حكم في الشريعة منها سدا الذريعة لان لا يستعجل الوارث موت مورثه فيقتله كما حصل في قصة بقرة بني اسرائيل في الرجل الذي قتل عمه - 00:14:31

القصة المشهورة والانسان قد تسول له نفسه بالقتل استبطئ وفاة مورثه. تدعوه نفسه للظلم وللتعدي والانسان ظلوم جهول. فمنع هذا الامر وهذا من حكمة الشريعة فمن قتل منع من القتل ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني فافهم فليس الشك كاليد - 00:14:57

القاتل مع الميراث لا يخلو من حالات ثلاث اشار المؤلف اليها. الحالة الاولى ان يكون قتله عمدا عدوانا يقتل مورثه عمدا عدوانا فهذا لا يرث بالاتفاق لم يختلف الائمة الاربعة ونقل اجماع العلماء - 00:15:26

ويصدق عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل شيئا الثاني ان يكون قتله خطأ كأن يسقيه مثلا دواء فيموت او يؤدب ولده فيموت الولد او يفسده فيموت او يبت يبت شيئا متورما في جسده فيموت - 00:15:48

ومثلها الان في في السيارات. يقود بالسيارة مع والده وهو الذي يقود السيارة يخطئ الولد فيموت. الاب معه هذه تعتبر هذا يعتبر قتل خطأ ليس قتل عمد اختلف الفقهاء هل يرث او ما يرث؟ والمذهب قالوا لا يرث - 00:16:20

لا من الدية ولا من سائر ماله لعموم ما سبق من قوله لا يرث القاتل شيئا ولاثر عمر رضي الله عنه لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ وهذا مذهب جمهور اهل العلم - 00:16:42

ابو حنيفة واحمد والشافعي ونقل عن طوائف من الصحابة نقل عن عمر وعلي وغيرهم رضي الله عنهم جميعا وهو الذي ذكره المؤلفون خالف في هذه المسألة بعض الفقهاء وقالوا يرث - 00:17:00

من ما له ولا يرث من الدية ميراث يرث منه لكن الدية ما يرث لانها متوجهة اليه. فلا يكون اخذا معطيا وهذا من قول عن عدد من الاف ورجحه طائفة من الفقهاء لكن المذهب يرون انه لا يرث مطلقا. الحالة الثالثة - 00:17:19

الحالة الثالثة ان يكون قتله بحق ان يكون قتله بحق مثل منفذ القصاص والمدافع عن نفسه او عن عرضه ونحو من ذلك فهذا يرث هذا يرث لانه لا يصدق عليه انه قاتل - 00:17:41

الى هذه الحالات اشار المؤلف بقوله احسن الله اليكم. لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق. نعم او شارك في قتله ولو خطأ فلا يرث من فلا يرث من سقى ولده دواء فمات او - 00:18:05

نعم اتاني الان حالتان العمد والخطأ احسن الله اليكم وتلزم الغرة من منشأ من شربت دواء فاسقطت ولا ترث منها شيئا اه نعم المرأة اذا كانت حاملا فاسقط جنينها فيه الدية وديته غرة - 00:18:27

عبد او امة وهذه اقول الغرة يعني عبد او امة قيمتها خمس من الابل لكن لو ان المرأة شربت دواء فاسقطت جنينها نقول لا يجوز لها ذلك لا يجوز لها ان تسقط الجنين - 00:18:58

فان اسقطته لزمتها الدية ولا اه ترث من ديته شيئا نعم احسن الله اليكم وان قتله بحق ورثه كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه وكذا لو قتل الباغي العادل كعكسه - 00:19:19

احسن الله اليكم. نعم الرقيق الرق تقدم معنا انه مانع من موانع الارث مانع من موانع الارث فلو مات الاب وترك ثلاثة اولاد احدهم عبد. العبد لا يرث والدليل على ذلك ما رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه - 00:19:43

ان يشترط المبتاع فالعبد ما يملك هو وما ملك ملك لسيده الرقيق بجميع انواعه سواء كان مدبرا كما سيأتي معنا او مكاتبا او كانت ام ولد او علق عتقه بصفة معينة - 00:20:18

لا يرث ولا يورث لا يرث ولا يورث والمؤلف قال الرقيق نعم احسن الله اليكم الرقيق الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث. الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث. لا يرث - 00:20:44

مورثه لانه عنده مانع يمنعه من اخذ شيء من الميراث. ولا يورث لانه لا يملك مالا. هذا اذا كان رقيقا كاملا. لكن احيانا يكون الرقيق مبعظ نصفه حر ونصفه اه عبد وهذا في صورة تأتي - 00:21:11

ويكون كذلك في صور تأتي في كتاب العتق منها ان يشترك فيه اثنان فيه اثنان كل واحد يدفع نصف قيمته فيعتق احدهما نصيبه يعتق احدهما نصيبه. ولا يكون عنده مال يعتق نصيب الاخر - 00:21:32

ويستسعى العبد يعمل ما يكسب به الرزق فلا يستطيع فيصبح مبعظا نصف حر ونصفه رقيق من اعتق شخصا له من فنصيبه في ماله ان لم يكن له مال. ان كان له مال - 00:21:55

فان لم يكن له مال استسقي العبد غير مشقوق عليه. طيب فان لم يستطع اصبح مبعظا هذا المبعظ يملك بجزءه الحر ويكون رقيقا بجزئه الرقيق. فاذا مات هذا المبعض ورث مثلا مات وهو ولد - 00:22:17

ورث نصف ميراث ولد فقط بنصيبه الذي يعتبر حرا. طبعا الاشياء هذي ليست موجودة عندنا. ولذلك اه يعني التفاصيل فيها لسنا بحاجة اليها ستعود هي ستعود ما دام ان يعني آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهاد ماض الى قيام الساعة لا تزال طائفة من امتي على الحق منصورة اذا - 00:22:42

احكامه موجودة قد تغيب في زمن دون زمن لكنها ستكون موجودة ولذلك الجهل بها من الجميع غير سديد نعم احسن الله اليكم. لكن المبعض يرث ويرى لكن المبعض يرث ويورث - 00:23:13

ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. نعم وهذا مروي عن طائفة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وبه قال الامام احمد رحمه الله نعم احسن الله اليكم. وان حصل بينه وبين سيده مهايئة فكل فكل تركته لوارثه - 00:23:34

والا فبينه وبين سيده بالحصص. المهايئة المقصود بها الاتفاق والتوافق لو اتفق العبد مع سيده على ان ما يعمل على ان نصيب ما يعمله كل جمعة يكون للعبد وبقية الايام للسيد هادي مهايئة - 00:23:57

اذا مات العبد ما كان عن طريق المهايئة لورثته وما سوى ذلك يكون لسيده نعم - 00:24:19